مجلة كلية الآداب (العدد الخامس عشر سنة)

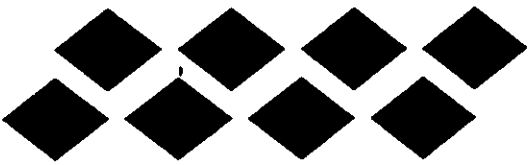

مقتضى الأمر الشرعي
وأثـــره في التفسير والأحكام

د .علي علي محمد جابر

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

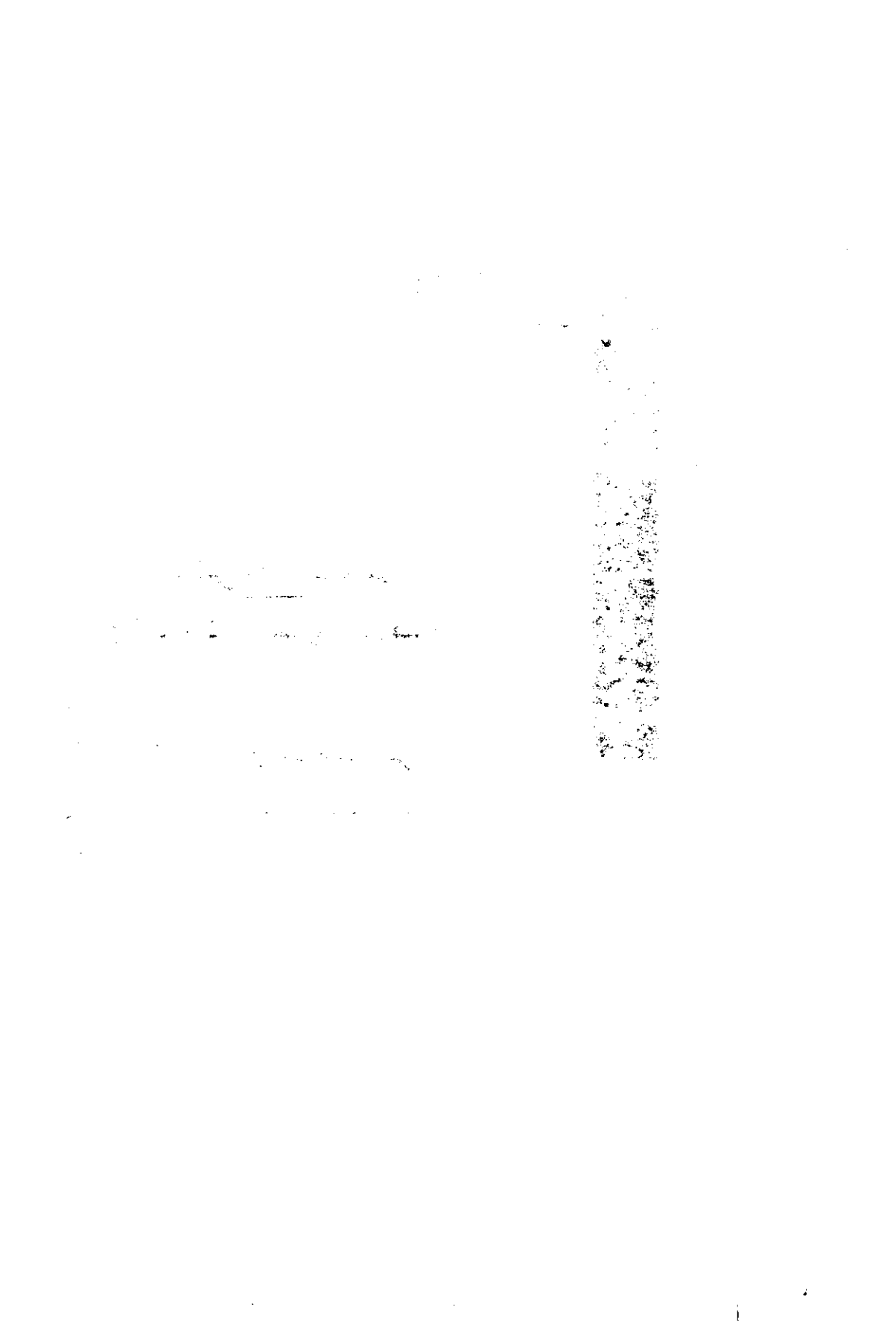

أبحاث

مقتضى الأمر الشرعي وأثره في التفسير والأحكام

د/علي علي محمد جابـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد : فإن الأمر والنهي هما مدار التكليف ، وعليهما يدور الحلال والحرام ومعرفة الأحكام . فإن الله عز وجل خلق العباد للتعبد واتباع شرعه، فقال تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[1] ، وقال تعالى: " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه"[2]. والتعبد لله تعالى لا يتحقق إلا بالدخول تحت أمره ونهيه.

ولذلك اهتم الفقهاء والأصوليون بمباحث الأمر والنهي، وكان لابد للعلماء من أن ينظروا في مدلولهما، ووجوه استعمالهما، وصيغتهما، ومقتضاهما. وما يترتب على ذلك من اختلاف أنظار المجتهدين حول آيات الأمر والنهي، وما يستنبط منهما من أحكام إلزامية أو تطوعية، فالعلم بذلك لا غنى عنه لكل مجتهد ومفتى ومتكلم في دين الله سبحانه. وهذا البحث لخص بدراسة الأمر الشرعي ، فتناول مباحثه من الناحية الأصولية باختصار، والتي غلب عليها السمة النظرية والعقلية، ثم فصل الأحكام الفقهية المختلفة ، والمستنبطة من الأوامر اللاهية في النصوص القرآنية ، والتي أنبتت على أصول الفقهاء النظرية . وكان من الطبيعي أن تختلف أنظار المجتهدين حول تلك النصوص ، لتشهد بذلك على يسر الشريعة ، واتساعها لحاجات الناس ومصالحهم على مدار الأزمان والأحوال ، واعتبارها لنظر العقل واجتهاده في فهم النص وتطبيقه.

وقد عرضت هذه الدراسة من خلال مبحثين :

الأول: الدراسة النظرية الأصولية وتشمل :

معنى الأمر – صيغ الأمر – وجوه استعمال الأمر – مقتضى الأمر

الثاني: الدراسة التفسيرية والفقهية التطبيقية وتشمل الأحكام التالية:

---

[1] الذاريات: ٥٦.

[2] يوسف: ٤٠.

حكم المتعة – حكم كتابة الدين والإشهاد عليه – حكم النكاح – حكم ستر العورة للمصلي – حكم مصالحة المحاربين – حكم الأكل والإطعام من الهدى – حكم المكاتبة وإيتاء المكاتب – حكم الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم – حكم الإشهاد في الطلاق والفرقة .

المبحث الأول
الدراسة النظرية الأصولية

معنى الأمر لغة وشرعا :

أمر: الأمر: التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقولهم: افعل أو ليفعل. أو كان بلفظ خبر، نحو قوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن"[1]. ومصدر أمرته إذ كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأقوال والأفعال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى: "إليه يرجع الأمر كله"[2] وقوله تعالى: "قل إن الأمر كله لله"[3].

واتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو قسم من أقسام الكلام [4]. وقد اختلفوا في حد الأمر الشرعي على أقوال متعددة [5]. واختار البيضاوي أنه: "القول الطالب للفعل"[6].

(فالقول) أي اللفظ المستعمل. وخرج عنه ما ليس بقول، كالأفعال والقرائن المفهمة والألفاظ المهملة.

(الطالب) من الطلب أي الاقتضاء والاستدعاء. خرج بهذا القيد الخبر المجرد مثل قوله تعالى: "غلبت الروم في أدنى الأرض"[7]، والإنشاء غير الطلبي كصيغ

---

(1) سورة البقرة: ٢٢٨

(2) هود: ١٢٣

(3) آل عمران: ١٥٤ وانظر المفردات في غريب القرآن ص١٢٨، القاموس المحيط باب (أمر) ص٣٤٠٤

(4) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، ١٢١/٢.

(5) انظر الإحكام ١٢١/٢، المستصفى للغزالي ، ص٢٩٠، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٦٤

(6) المنهاج بحاشية بخيت ٢٢٦/٢

(7) الروم: ٢ و ٣

العقود، وخرج به أيضاً ما لا طلب فيه وإن جاء بصيغة الأمر اللغوي مثل قوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[1]، وما أشبه ذلك مما يدل على الإباحة، إذ الإباحة تنافى الطلب [2].

(للفعل) أي تحصيله وإيقاعه وتحقيق ماهيته في الوجود. قصد به الاحتراز عن النهى فإنه إنما يدل على طلب ترك الفعل، وإن ورد بصيغة الأمر اللغوية ، كالتهديد فى قوله تعالى : "اعملوا ما شئتم "[3] ، والتعجيز كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله"[4].

وقيد بعض العلماء [5] الطلب في حد الأمر بكونه على جهة العلو.

وقيد أيضا بكونه على جهة الاستعلاء [6].

صيغ الأمر:

الأمر ضربان:

---

[1] البقرة: ١٨٧

[2] اللمع: ٨ وانظر: الأمر والنهى د/ على رمضان، ص٨.

[3] فصلت: ٤٠

[4] البقرة: ٢٣

[5] وهم جمهور المعتزلة وبعض أهل السنة، كالشيرازى إذ يقول: ما كان من النظير إلى النظير أو من الأدنى إلى الأعلى فليس بأمر وإن كان صيغته صيغة أمر عند أهل اللغة، بل يكون من النظير إلى النظير التماس، ومن الأدنى إلى الأعلى دعاء. انظ نهاية السول بحاشية بخيت ٢٢٦/٢.

[6] نسب ذلك إلى أبى الحسن البصرى من المعتزلة، وبعض الأشاعرة كالأمدى قال: وقولنا (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس. انظر (الإحكام ١٣٠/٢). وذهب الأشعرى وجمهور أصحابه إلى إطلاق تعريف الأمر عن التقييد بهما أو بأحدهما. واستدلوا بقوله تعالى حكاية لقول فرعون لقومه: "ماذا تأمرون" (الأعراف: ١١٠، والشعراء: ٣٥). فقد أطلق الأمر على طلبهم منه، وهم أدنى منه ولا استعلاء منهم عليه. قال الغزالى: "ولا حاجة إلى هذا الاحتراز، بل يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى. "المستصفى ٢٩٠/١، ونظر الأمر والنهى د/ على رمضان ص٩.

الأول: صريح: وهو ما دل بالوضع أي بالأصالة والذات، وبأن يجئ بصيغة افعل كقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله"[1]، أو باسم الفعل كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم"[2]، أو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله"[3]، أو بصيغة المصدر كقوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب"[4].

الثاني: غير الصريح وهو ما دل من القول على طلب الفعل استلزاما واستتباعا، ويأتي على صور: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير احكم، تأكيدا له وبعثا على امتثاله، إذ يبدو الطلب في صورة الخبر عما تم وحصل. ويكون إما بجملة فعلية، كقوله تعالى: "كتب عليكم الصيام"[5]، وقوله تعالى: "كتب عليكم القتال"[6] . وإما بجملة إسمية كقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[7]، وقوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا ولِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً) [8].

ما جاء على صورة المدح أو الذم للفعل أو للفاعل أو ترتيب الثواب أو العقاب على الفعل، أو الإخبار عنه بمحبة الله أو غضبه وسخطه ومثاله قوله تعالى : "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات"[9]، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً)[10]، وقوله تعالى: "ولا يرضى لعباده الكفر"[11]

---

(1) الحج:٧٨
(2) المائدة: ١٠٥
(3) الطلاق: ٧
(4) محمد: ٤
(5) البقرة: ١٨٣
(6) البقرة: ٢١٦
(7) البقرة: ٢٣٣
(8) آل عمران: ٩٧
(9) النساء: ١٣
(10) النساء: ١٤
(11) الزمر :٧

وقوله في نفس الآية: (وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) [1].

ما يتوقف عليه المطلوب ، كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه، فإن غسل الوجه لا يتم بدونه عادة.[2]

وجوه استعمال صيغة الأمر:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل فى وجوه كثيرة، عدها الآمدى خمسة عشر وجها، وأوصلها البعض إلى ست وعشرين معنى، والمشهور منها ما يلي:

- الوجوب: كقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة"[3].
- الندب: كقوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"[4]، وذلك على الراجح من أقوال العلماء كما سيأتى.
- الإباحة: كقوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا"[5].
- التهديد: كقوله تعالى: "اعملوا ما شئتم"[6].
- الإرشاد: كقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[7].
- الدعاء: كقوله تعالى: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" [8].
- الإهانة: كقوله تعالى: "ذق إنك أنت العزيز الكريم"[9].
- التعجب: كقوله تعالى: "انظر كيف ضربوا لك الأمثال"[10].

---

[1] الزمر :٧.

[2] انظر الموافقات ١١٧/٣، الإحكام لابن حزم ٢٨٧/٣ التوضيح والتلويح ١٤/١.

[3] البقرة: ٨٣.

[4] النور: ٣٣.

[5] المائدة: ٢.

[6] فصلت: ٤٠.

[7] البقرة: ٢٨٢. قال الآمدي : وهو قريب من معنى الندب، لاشتراكهما فى طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب مصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية، انظر الإحكام ١٣٢/٢.

[8] البقرة: ٢٠١.

[9] الدخان: ٤٩.

[10] الفرقان: ٩.

- الاعتبار: كقوله تعالى: "انظروا إلى ثمره إذا أثمر"[1].
- الإكرام: "ادخلوها بسلام آمنين"[2].
- التسوية: مثل قوله تعالى: "اصبروا أو لا تصبروا"[3].
- الاحتقار: مثل قوله تعالى: "ألقوا ما أنتم ملقون"[4].
- التكوين: مثل قوله تعالى: "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون"[5].

هذه أشهر المعاني التي يستعمل فيها صيغة الأمر، وبعضها قد يتداخل مع البعض الآخر، لذلك قال الغزالي رحمه الله: "وهذه الأوجه عددها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل"[6].

هل الأمر يدل على الوجوب؟

اتفق الأصوليون على إطلاق الصيغة بازاء ما سلف من المعاني، واتفقوا أيضا على أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة، ولكنهم اختلفوا في أي من هذه المعاني يكون هو المعنى الحقيقي للأمر على أقوال أشهرها أربعة:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه مجاز فيما سواه مما سبق فلا ينصرف إلى غيره إلا بقرينه. وهو مذهب الشافعي والفقهاء وجماعه من المتكلمين.

الثاني: أنه حقيقة في الندب، وهو مذهب جمهور المعتزلة، وكثير من المتكلمين وجماعه من الفقهاء.

---

(1) الأنعام: ٩٩.
(2) الحجر: ٤٦.
(3) الطور: ٨٦.
(4) يونس: ٨٠.
(5) مريم: ٣٥. انظر المستصفى ص٣١٤، الإحكام ١٣٢/٢، إرشاد الفحول ص١٧٣.
(6) المستصفى، ص٣١٤.

الثالث : انه مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، وهو منقول عن الشافعي، أو أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، وهذا الرأي منسوب إلى أبى منصور الماتريدى من الحنفية .

الرابع: التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه ومنسوب إلى الأشعرى ومن تابعة كالقاضى أبى بكر ، والغزالى وغيرهما[1] .

والراجح القول الأول، وهو قول الجمهور، وقد استدل أصحابه بالإجماع والنص، واللغة :

أما الإجماع: فهو أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأمر من قوله تعالى: "أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة" إلى غير ذلك، من غير توقف على وجود قرائن وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا المعارض، وأيضاً فإن أبا بكر رضى الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: "وآتوا الزكاة" ولم ينكر عليه أحد من أصحابه، فكان ذلك إجماعاً وشاع ذلك وذاع دون نكير منهم فأوجب العلم باتفاقهم عليه[2].

---

[1] ويرتبط الوجدان بما عداه من المعانى السابقة بعلاقة المشابهة فى طلب الفصل كالندب والدعاء او بعلاقة المشابهة فى الإذن كالإباحة والإكرام ، أو بعلاقة المشابهة فى تحتم الوقوع كالتكوين، أو فى الدلالة على وجود الفعل كالخبر، أو بعلاقة المضادة كالتهديد والإهانة والتسوية. انظر المنهاج ونهاية السول ٢٢٦/٢ الإبهاج ٢/ ، انظر الإحكام ١٣٢/٢، المستصفى صـ٣١٤، إرشاد الفحول صـ١٦٩ الأمر والنهى صـ٢٠

[2] انظر الأمدى ١٣٦/٢، المستثنى صـ٣٠٠ واعترض على ذلك بأن استدلالهم بالأمر على الوجوب كان فى صيغ من الأمر مختصة بالقرائن بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب. ولو سلم لهم ذلك فيعترض عليه أيضا بأنه استدلال بالدليل الظنى فى مسائل الأصول.

وأجيب بأن استدلالهم بما استدل منها على الندب إنما كان بقرائن صارفه عن المعنى الحقيقى وهو الوجوب، علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم فى الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب فى الكتاب والسنة، وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف فهم الندب فإنه يحتاج إليها. وبالنسبة للاعتراض الآخر أجيب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا لكفى فى الأصول وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد إلا الظن. انظر المصادر السابقة، إرشاد الفحول صـ١٧٠ .

أما النص فمن القرآن قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" ، ثم هدد على ترك ما أمر به بقوله سبحانه وتعالى: "فإن توليتم فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم"[1]، والتهديد على الترك دليل على وجوب الفعل، فيكون المأمور به واجبا، فيكون الأمر للوجوب.

وقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا"[2]، فإنه يدل على أن أمر الله، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار، موجب الامتثال، وذلك يدل على اقتضائه للوجوب. وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله بعده: "ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا"[3]. وقد ذهب القرطبي بأن الآية أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن صيغة الأمر للوجوب، لأن الله عز وجل نفى خيرة المكلف عند سماعه أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق اسم المعصية على من بقيت له خيرة عند سماع الأمر، ثم رتب على المعصية الضلال المبين، فتحتم حمل الأمر على الوجوب[4].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى لإبليس "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك"[5]. وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة: "اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس"[6] فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد من القرائن الوجوب، ولو لم يكن دالا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود[7].

---

(1) النور: ٤٥

(2) الأحزاب: ٣٦

(3) انظر أضواء البيان ٦/٢٥٢

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٢٧٠

(5) الأعراف: ١٢

(6) البقرة: ٣٤

(7) انظر إرشاد الفحول صـ١٧٠

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم"[1]، فإنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير[2].

واستدلوا بقوله تعالى: "لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون"[3]. وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصيا إلا بترك واجب أو ارتكاب محرم.

وبقوله تعالى: "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون"[4]، فقوله : (اركعوا) أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله: (لا يركعون) يدل على أن امتثاله واجب.[5]

واستدل له من السنة بما رواه البخاري عن ابن عباس : "أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة "لو راجعته" قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه [6]. " أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الأمر، فقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمره وشفاعته، فالشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه صلى الله عليه وسلم، وأمره بخلاف ذلك وليس فيه سوى الإيجاب فحسب[7].

ومن السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[8]. فهو دليل للوجوب، وإلا فلو كان الأمر للندب فالسواك مندوب

---

(1) النور: ٦٣

(2) انظر أضواء البيان ٢٥٣/٦

(3) التحريم ٦٠

(4) المرسلات: ٤٨

(5) انظر: المستصفى صـ٣٠٠، الاحكام ١٣٦/٢، ارشاد الفحول صـ١٧٠

(6) الفتح كتاب الطلاق ٢٢٠/٩

(7) المصدر السابق

(8) صحيح مسلم للنووى ١٣٦/٢، المصدر السابق

بالإجماع فلو كان مأمورا به لكان الأمر قائما عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

قال الشافعي رحمه الله: "لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق"[1].

أما من اللغة فإن أهلها أطبقوا على ذم عبد لم يتمثل أمر سيده، وأنهم يصفونه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه[2].

وأما أدلة الأقوال الآخرة، فأقوى ما يستدل به على القول الثاني ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم"[3].

فرد صلى الله عليه وسلم الأمر إلى مشيئة المخاطبين، وهذا الرد ينافي الوجوب، فيكون الأمر للندب.

وأجيب عن هذا بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة فقد بين صلى الله عليه وسلم بيانا شافياً لا إشكال فيه أن ما أمر به لا يسقط منه إلا ما عجزت الاستطاعة عنه، ومثله لا يكون إلا واجبا[4] [5]

---

[1] إرشاد الفحول ، ص ١٧٢، المصدر السابق.

[2] انظر المستصفى صـ٢٩٩، الإحكام ١٣٦/٢، إرشاد الفحول صـ١٧٢ .

[3] فتح الباري ٢٦٤/١٣ كتاب الاعتصام باب الاقتضاء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[4] انظر إرشاد الفحول صـ١٧٣، الإحكام لابن حزم ٢٧٦/٣، الأمر والنهي ص٨٥.

[5] أحتج القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب أو بينهما وبين الإباحة بأنه قد ثبت إطلاقها عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة وأجيب بأن القول بالمجاز أولى من الاشتراك ، وأيضا كان يلزم أن يكون الصيغة حقيقة في جميع المعاني السابقة للأمر ولا قائل به. وأحتج القائلون بأن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب ، وجعلها للوجوب بخصوصه لا دليل عليه. وأجيب بأن ترجح أنها حقيقة في الوجوب بما سبق من أدلة. وأحتج القائلون بالوقف بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل. وأجيب بأن الدليل قد دل على تعيينها للوجوب بما سبق. انظر : إرشاد الفحول ، ص١٧٣.

وباقى أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة لا تثبت المطلوب[1]، قال ابن حزم : "إن القول بأن الأوامر لغير الوجوب إلا لدليل أو قرينه دخول فى عظيمتين: خرق الإجماع، وخلاف فهم جميع اللغات".[2]

وقال الشوكانى: "وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة فى الوجوب، فلا تكون لغيره من المعانى إلا بقريته لما ذكرنا من الأدلة... ولم يأت من خالف هذا بشئ يعتد به أصلاً".[3]

---

[1] الإحكام لابن حزم ٢٨٧/٣ .

[2] إرشاد الفحول صـ١٧٣.

المبحث الثاني
الدراسة الفقهية والتفسيرية

وتشمل الأحكام التالية:

حكم المتعـة

قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[1].

الأمر في قوله تعالى: "ومتعوهن" لها احتمالان:

أولاً: أن يحمل على الوجوب وهو قول ابن عمر وعلى بن أبى طالب ﷺ والحسن بن أبى الحسن وسعيد بن جبير والزهري وجماعة [2].ودليلهم ظاهر الأمر في الآية وفى قوله تعالى: "وللمطلقات متاع"، فجعل المتعة ملكا لهن. ثم أكد ذلك بقوله: "حقا على المحسنين" ، فذكره بكلمة (على) وهى تدل على الوجوب ، ولأنه إذا قيل : هذا حق على فلان لم يفهم منه الندب بل الوجوب [3].

واختلف القائلون بالوجوب لأي المطلقات تجب على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها واجبة لكل مطلقة، وهو مروى عن على ، والحسن ، وأبى العالية، والزهري وهو قول الظاهرية [4]. ودليل هذا القول العموم في قوله تعالى:(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) [5]. فتشمل كل مطلقة مدخول بها أم لا، مفروض لها أم لا . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن ...." [6].

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢ البحر المحيط ٥٣٠/٢.
(3) انظر التفسير الكبير ١٥٠/٦.
(4) انظر المحلى ٦٠٢/١١.
(5) البقرة جزء من الآية ٢٤١.
(6) الأحزاب: الآية ٤٩.

فشمل العموم كل مطلقة قبل الدخول بها فأوجب لها المتعة. وكذلك قوله تعالى في شأن نسائه ﷺ: "فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً" [1] وهن رضى الله عنهن مدخول بهن.

ثانيهما: أنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقا، وطلقت قبل المس، فإنه يجب لها نصف ما فرض . وهو مروى عن ابن عمر، والقاسم بن محمد وشريح وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، ودليلهم أن الله سبحانه أمر لها بنصف المهر المسمى فى قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم...) [2]. فلو كانت المتعة واجبة لها لذكرها مع نصف المهر[3] ويؤديه من جهة المعنى أن المتعة إنما وجبت دفعا لإيحاش الزوج لها بالطلاق، فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابرا للوحشة فلا تجب المتعة [4]. وناسب أن تعطى نصف المهر لا كله ، لأن الزوج لم تتحقق له أغراض النكاح بقضاء حاجته، فكان العدل ذلك لأن الفراق كان من جهته.

---

[1] انظر المعنى ٧١٣/٦. والآية من الأحزاب: ٢٨.

[2] سورة البقرة الآية ٢٣٧.

[3] ورد من ذهب إلى العموم فى المتعة لكل مطلقة ، بأن هذه الآية إنما بينت أن المفروض لها أن تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل يجمع بين الآيتين فلها المتعة ونصف المهر. انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠١٢/٢ والعموم فى الآيات يقوى هذا الرأى.

[4] قال ابن العربى : "والحكمة فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب، ونصفه بالطلاق قبل المس، لما لحق الزوجة من رحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفؤا لهذا المعنى .

أحكام القرآن ٢٦٢/١.انظر تفسير آيات الأحكام للصابونى ٢٩٤/٢.

ثالثهما: إن المتعة تجب فقط للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً، فإن دخل بها فلا متعة لها، ولها مهر المثل، وهذا القول مروى عن الأوزاعي والثوري وهو مذهب الحنفية[1]، وظاهر مذهب أحمد.

الثاني: إن المتعة مستحبة لكل مطلقة ولا تجب على أحد سواء سمى للمرأة المهر أم لم يسم، دخل بها أو لم يدخل. وهو قول الشعبي والزهري والليث بن سعد والحكم وابن أبي ليلى وهو مذهب المالكية [2]. وحكمة هذا القول أن الله تعالى قال في آخر الآية: (حقاً على المحسنين) وفي الأخرى: (حقا على المتقين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فجعل ذلك صارفا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، لأنه يقال: هذا الفعل إحسان إذا لم يكن واجبا، فإن وجب عليه أداء دين فأداه لا يقال أنه أحسن، وأيضا لأن الله تعالى قال: (ما على المحسنين من سبيل) [3].

قال ابن الفربي: "قال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين : "أحدهما أن الله تعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر" ثم ضعف ذلك فقال فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة الواجبة إلى الاجتهاد فقال: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره." والثاني: إن الله تعالى قال فيها: "حقا على المحسنين" ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[4]

قال القرطبي : "والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: (متعوهن) وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله (وللمطلقات متاع) أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله (على المتقين) تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن

---

(1) انظر زاد المسير ٢٤٦/١، البحر المحيط ٥٣٢/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١٨٢/٢.

(2) انظر بداية المجتهد ١٧٤/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٣٧٨/٢. وفي المدونة الكبرى أن مالك رحمه الله أوجب المتعة ديانة لا قضاء، أى لا يجبر عليها الزوج وإن كان آثما إذا لم يؤدها.
- المدونة الكبرى ١٣/٥ وانظر دراسات في الأحوال الشخصية، ص١٥٧.

(3) انظر التفسير الكبير ١٥٠/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢.

(4) انظر أحكام القرآن ٢٦٢/١.

يتقى الله، وقوله (حقا) تأكيد للوجوب، ومعنى (على المحسنين)، (وعلى المتقين)، أي على المؤمنين ، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين ... [1]

وظاهر النصوص وجوب المتعة لكل مطلقة ما عدا المطلقة قبل الدخول المفروض لها لأن الشرع خصها بنصف المهر[2]، وإن كان الاستحباب باقيا فى حقها أيضا لعموم النصوص. فقوله: (وللمطلقات متاع معروف) عموم لا دليل على تخصيصه، ولا على صرفه عن الوجوب، وقوله: (حقا على المتقين) يؤكد الوجوب كما سبق، وقد ختم الحق أمره بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض بقوله: (حقاً على المحسنين) ولم يصرفه ذلك عن الوجوب إجماعاً.

حكم *كتابة الدين والإشهاد عليه*

قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..إلى قوله تعالى: وأشهدوا إذا تبايعتم ..)[3].

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠١١، انظر أضواء البيان ١/٢٠٢.

[2] وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية بالمحاكم للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فبعد أن ذكرت المقدمة الإيضاحية أقوال من ذهب إلى وجوبها من الأئمة كالظاهرية والشافعية ورواية عن أحمد جاء فيها : " وبمراعاة ضوابط وأقوال هؤلاء الأئمة وللقاضى أن ينظر في تقديرها ما عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين، وتخفيفا على المطلق في الأداء أجاز النص الترخيص في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط.

- انظر أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د.زكريا البرى ، ص٢٨. - انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المصرية ، د.محمد على محجوب ، ص٨٤. هذا وقد اعترض بعض المعاصرين على تحديد حد أدنى للمتعة بنفقة سنتين ، ورأى أن يطلق للقاضى حسب ظروف الطلاق وملابساته. انظر دراسات في الأحوال الشخصية : د .محمد بلتاجى ، ص١٧٨. وهو نظر قوى وبخاصة أن نصوص الشريعة لم تنص على تحديدها وتركته للعرف وحسب حالة المطلق من العسر واليسر.

[3] سورة البقرة :الآية :٢٨٢.

الأمر في قوله تعالى: "فاكتبوه"، وقوله تعالى: (وأشهدوا) له احتمالان.

الأول: الوجوب فتكون كتابة الدين والبيع واجبة، وكذلك الإشهاد عليهما، وهو مروى عن ابن عمر، وأبي موسى ، ومجاهد والضحاك وجماعة، وهو مذهب الظاهرية، ودليلهم ظاهر الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح [1].

واختلف من قال بالوجوب ، هل هو محكم وهو قول ابن عباس وجماعة، أو منسوخ بقوله تعالى: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته ... [2]

الثاني: أنه محمول على الندب والإرشاد لا الوجوب ، وهو قول الشعبي والحسن ومذهب مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي، وجمهور الفقهاء ودليلهم على ذلك أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين. ولأن الله ندب إلى الكتابة فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه على جهة الحيطة[3].

كما أنه لا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، والرهن بدل عن الكتابة والإشهاد، ومازال الناس يتبايعون حضرا وسفرا من

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٢٠/٧، زاد المسير ٢٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢١٢/٢، المغنى ٤/ ٣٠٢.

[2] وهو قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن وزيد. ورد الطبرى القول بالنسخ لأن حكم الرهن غير الحكم الأول، لأن هذا حكم من لم يجد كاتبا لقوله تعالى :" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اتتمن أمانته". ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل : "وإن كنتم مرضى أو على سفر... فتيمموا صعيدا طيبا ". ناسخا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...)، ولجاز أن يكون قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...) ناسخا لقوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) . وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضا) لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معا. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة. انظر: جامع البيان ١٦٤/٣. ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢١٢/٢.

[3] انظر : التفسير الكبير ١٢٠/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١١٩٠/٢

غير إشهاد مع علم الناس بذلك دون نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.

وما سبق يرجح القول الثاني، وأقوى من ذلك ما جاء صريحاً في السنة مما يدل على بيعه ﷺ دون إشهاد، ومن ذلك ماروواه النسائي عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه- وهو من أصحاب النبي ﷺ- أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من إعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه الفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ "ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال له: "إن كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته، فقال النبي ﷺ:"قد ابتعته منك" ، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني قد بعتكه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. قال : فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: لم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله، قال : فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين " [1] فدل الحديث على أن الإشهاد ليس بواجب لأن النبي ﷺ بايع الأعرابي دون شهود فكان فعل النبيﷺ صارفا للأمر في الآية عن الوجوب للندب ، وبذلك استدل الشافعي [2].

حكم الزواج

قوله تعالى : *(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)* [3] .

الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) له احتمالان :

---

[1] رواه النسائي كتاب البيوع ٣٤٧/٧. وقال الشوكاني: رواه أحمد و النسائي وأبو داود. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عند أبي داود ثقات. انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٣.

[2] انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٣١٣/٢، والمغني ٣٠٢/٤، كتاب البيع فصل الاستشهاد في البيع. أضواء البيان ٣٦٠/١.

[3] النساء : من الآية٣)

الأول : الوجوب فيدل على وجوب النكاح وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد [1].
ودليلهم الأمر في الآية ، وكذلك الأمر في قوله تعالى : *(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)*[2]، وكذلك الأمر في الأحاديث فقد روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ : *"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"* [3] ، وقوله ﷺ:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [4] وغيرهما وكذلك لأن من خاف على نفسه الزنى وكان قادراً على النكاح فيلزمه إعفاف نفسه وطريقه النكاح.

الثاني : أنه محمول على الندب ، وهو قول جمهور الفقهاء ، ودليل صرفه عن الوجوب قوله تعالى في نهاية الآية: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قالوا فقد سوى الله سبحانه بين زواج الواحدة والتسرى عند خوف عدم العدل. والتسرى ليس بواجب اتفاقا فيكون التزويج كذلك إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب [5]. وكذلك دل على صرفه إلى الندب قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ)[6]، فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من

---

(1) انظر المغنى ٤٤٦/٦، التفسير الكبير ١٧١/٩ ، فتح البارى كتاب النكاح ١٢/٩، بداية المجتهد ٢٥/٢ وشرط الوجوب عندهم التائق للنكاح، القادر على مؤنه، والخائف من العنت.

(2) النور: ٣٢

(3) فتح البارى كتاب النكاح ٨/٩ ، ومسلم للنووى كتاب النكاح ٩٥٤/٤.

(4) وصححه ابن حجز الفتح كتاب النكاح ، ١٣/٩.

(5) وتعقب ذلك بأن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان والعنت بالتسرى ، فإذا لم يندفع ذلك تعين الزواج .
انظر فتح البارى كتاب النكاح ١٢/٩.

(6) النساء : ٢٥

فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب، فضلا عن أن يقال أنه واجب [1]. ودل على ذلك أيضا قوله تعالى فى نفس الآية (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: (مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب ، وكذلك الأحاديث تحمل على الندب أو على من خشى العنت [2].

وكل ذلك يرجح الحمل على الندب لا الوجوب قال النووى : " هذا مذهب العلماء كافة ، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد "[3].

حكم ستر العورة في الصلاة

قوله تعالى: (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ..) [4].

فى الأمر بأخذ الزينة قولان:

---

[1] انظر التفسير الكبير ١٨٠/٩

[2] انظر المغنى كتاب النكاح ٤٤٦/٦.

[3] صحيح مسلم : شرح النووى كتاب النكاح ٩٥٨/٤.

= وقد قسم بعض العلماء الناس فى النكاح إلى أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له. وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصيام لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه له فمذهب الشافعى أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل، والجمهور على أن النكاح له أفضل وهذا هو الراجح لترغيب الأحاديث فى الزواج ، ولما يترتب عليه من مصالح فإنه يشتمل على تحصين الدين ، وتحصين المرأة وحفظها، وإيجاد النسل المسلم لتعمير الأرض بالذكر والعمل والجهاد، ولتكثير الأمة الموحدة فى الدنيا والآخرة. ولقوله ﷺ فى حديث أنس :" وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى " رواه مسلم كتاب النكاح ٩٥٦/٤ . وانظر الجامع لأحكام القرآن ٤٦٣١/٧ ، المغنى ٤٤٦/٦، فتح البارى كتاب النكاح ١٢/٩، مسلم شرح النووى النكاح ٩٥٧/٤ ، روح المعانى ٣/ ٣٠٤، أحكام القرآن ٣٦٨/٣.

[4] الأعراف: ٣١

الأول: أنه محمول على الوجوب ، وهو قول جمهور العلماء دليله أن المراد بالزينة هنا لبس الثوب الذي يستر العورة سواء في الطواف لأنه سبب نزول الآية كما رواه مسلم عن ابن عباس قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوافا ، تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله: فما بدا منه لا أحله . فنزلت الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد)[1]. أو كان ذلك للصلاة لقوله تعالى : (عند كل مسجد) ويشمل الطواف والصلاة، وهو قول مجاهد وأبو الشيخ وغيرهما. ويؤخذ من الآية وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف وهو قول الجمهور الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه محمول على الندب ، لأن الزينة هنا المقصود بها لباس التجمل عموماً. ونسب ذلك إلى الباقر والحسن بن علي ﷺ [2]، وتحمل على الندب أيضا إذا كان المراد بالزينة التمشط كما قال البعض، وبه قال بعض أصحاب ملك بأن سترها مندب وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو [3]. ولكن ابن العربي روى عن مالك قولين فقال: "وأما المشهور من قوله

---

[1] رواه مسلم كتاب التفسير ٤٩٤/٨.

[2] انظر : أحكام القرآن ٢٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢٦/٥، المغني ٥٧٦/١ .وستر العورة شرط لصحة الصلاة عند الجمهور ، واستدل له بالإضافة إلى الآية بما روته عائشة عن النبي ﷺ قال : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه داود والترمذي وقال حديث حسن، كتاب =الصلاة . واحتج له ابن عبد البر بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا . الجامع لأحكام القرآن٢٦٢٦/٥

[3] ومن أدلتهم من السنة على صرف الأمر إلى الندب مارواه البخاري عن سهل بن سعد قال: "كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا". الفتح كتاب الصلاة ٥٦٣/١. واحتج له من النظر بأنه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام إلى العقود. وأجيب عن الأول : ينتقص بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها . وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنيه. وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح فإنه يصلي ساكتا. المصدر السابق.

أنها فرض إسلامى لا تختص بالصلاة. والقول الآخر مثل قول من تقدم (أى الجمهور) وهو الصحيح [1].

قال ابن رشد : وسبب الخلاف فى ذلك تعارض الآثار ، واختلافهم فى مفهوم قوله تعالى: "يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجب قال : المراد به ستر العورة ... ومن حملة على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التى هى زينة... " [2].

والأرجح القول الأول ، قال الرازى: " فقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة ههنا لبس الثوب الذى يستر العورة ، وأيضا فقوله (خذوا زينتكم) أمر والأمر للوجوب ، فثبت أن أخذ الزينة واجب ، وكل ما سوى اللبس فغير واجب فوجب حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص بقدر الإمكان"[3].

حكم مصالحة المحاربين

قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) [4].

الأمر فى قوله تعالى: (فاجنح لها) يحتمل:

إما الوجوب على ظاهرة فيجب إجابة العدو إلى الصلح إن طلب ذلك ، فيكون للآية تأويلان بناء على ذلك:

الأول: أن تكون منسوخة بآية القتال، كقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [5] وهو قتادة وعكرمة، وضعف هذا القول الطبرى وابن العربى وابن كثير وغيرهم لأنه لا تعارض بين الآيتين.

---

(1) أحكام القرآن ٢/٢٨٠.
(2) بداية المجتهد ١/٢١٤ .
(3) الرازى: ١٤/٦٤.
(4) سورة الأنفال: ٦١.
(5) سورة براءة : ٥

قال ابن كثير: " آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية ، وكما فعل النبى ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة "[1].

وقال ابن العربى: "فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح ... وإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح ، لنفع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقضى صلحهم.... وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة وبالوجوه التى شرحناها عاملة "[2].

الثانى: أن يكون المقصود بها قبول الجزية من أهل الجزية لا من المشركين. قال مجاهد: عنى بها قريظة" [3].

وإما أن يكون الأمر هنا محمولاً على الجواز والإباحة ، وهو قول عامة الفقهاء . قال ابن العربى: عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين ، إنما هو جائز باتفاقهم أجمعين"[4].

قال الزمخشرى : " والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا أو يجابوا إلى الهدنة أبدا [5].

وهذا هو الراجح فالصلح مع العدو مباح وليس بلازم ، ويختلف بحسب حال المسلمين قوة وضعف، وحسب مصلحتهم والمرجع في ذلك إلى ولى الأمر الذي ينظر ويجتهد لصالح الإسلام والمسلمين ، وبما لا يتعارض مع الشرع والدين.

---

(1) تفسير القرآن العظيم : ٣٢٣/٢.

(2) أحكام القرآن ٣٩٢/٢، وانظر جامع البيان للطبرى ٤٤/٦

(3) انظر: أحكام القرآن ٣٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧٨/٥، جامع البيان ٤٤/٦.

(4) واختلفوا فى المدة التى تجوز فيها الصلح والمهادنة فقيل : لا يجوز أن يهادنوا أكثر من سنة، وقيل إن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم عشر سنين وهو قول الشافعى، وقيل يجوز أكثر من ذلك حسب المصلحة وهذا هو الراجح ، نظر المغنى ٤٦٠/٨ بداية المجتهد ٦٨٢/١ .

(5) الكشاف ١٦٦/٢.

ويؤخذ من الآية أيضا جواز عقد الصلح مع العدو ومهادنتهم إذا كان مصلحة المسلمين في ذلك واحتاجوا إليه وأكد ذلك فعله ﷺ مع قريش واليهود وفعل صحابته من بعده.

حكم الأكل والإطعام من الهدى

قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)[1].

وقوله تعالى عن البدن : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)[2].

اختلف العلماء في مقتضى الأمر بالأكل والإطعام من الهدى على ثلاثة أقوال.

الأول: أنهما واجبان ، وهو قول أبى الطيب بن أبى ثعلبة . والدليل ظاهر الأمر فى الآية، ولا يصرف عن الوجوب إلا بدليل راجح ولا يوجد هنا. وأكد ذلك فعله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره في صفة حجة ﷺ من حديث جابر :"ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده. ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر. فطبخت. فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .."[3]

ورجح ذلك صاحب أضواء البيان فقال : " وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله تعالى: (فكلوا منها) ليس لمجرد الاستحباب، إذا لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها "[4].

الثانى: أنهما مستحبان، وهو قول جمهور الفقهاء، ودليل صرفهما عن الوجوب ما ذكره ابن كثير عن مجاهد وعطاء وغيرهما قالوا: " كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخصت للمسلمين فمن شاء أكل ومن لم يشأ لم يأكل "[5].

---

(1) سورة الحج الآية : ٢٨

(2) سورة الحج الآية :١٦.

(3) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥٦٢/٤.

(4) أضواء البيان ٦٠٢/٥.

(5) انظر تفسير القرآن العظيم ٢١٧/٣.

وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله :(فكلوا منها) قال هي كقوله: (فإذا حللتم فاصطادوا)[1]، وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)[2]. أي أنه أمر بعد الحظر وهو يقتضي الإباحة على الراجح. وهذا ما رجحه الطبري وغيره قال : وذلك أنه لا اختلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه أو بدنته هنالك ، إن لم يأكل من هديه أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضا كان واجبا عليه ، فكان معلوما بذلك أنه غير واجب "[3].

وقال النووي : " وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب" [4] .ومما يؤيد كونه سنة أن أصل التطوع بالهدى ليس بواجب .

الثالث: أن الأكل مستحب ، والإطعام واجب ، وهو قول الشافعي رحمه الله [5].

والراجح القول الثاني وهذا ما رجحه الطبري والقرطبي والزمخشري وابن كثير وغيرهم.

حكم المكاتبة وإيتاء المكاتب

قوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ...[6].

الأمر في قوله تعالى : (فكاتبوهم) [7] له احتمالان :

---

(1) المائدة : ٢

(2) الجمعة : ١٠ وانظر جامع البيان ١٩٤/١٠

(3) المصدر السابق

(4) شرح مسلم للنووي كتاب الحج ٥٩١/٤.

(5) انظر أحكام القرآن ٢٢٧٥/٣ الجامع لأحكام القرآن ٤٤٣٦/٤، واتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدى التطوع ، أما الهدى الواجب فاختلفوا في الأكل منه ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يؤكل من الهدى الواجب كله ولحمه للمساكين ، وقال أبو حنيفه : لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدى المتعة والقرآن ، وذهب مالك إلى أنه يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى . والراجح جواز الأكل من كل أنواع الهدى إلا ما كان من جنس الكفارات والجزاء ، للعموم في الآية ولورود النص بأكله ﷺ من هدى المتعة والقرآن . انظر المغنى ٣/ ٥٤٣، بداية المجتهد ٦٦٤/١ ، نيل الأوطار ١٥٠/٣.

(6) النور: ٣٣.

(7) الكتاب والمكاتبة: اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا . وقال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، أو بمعنى جمع وضم انظر: المغنى ٤١٠/٩، الفتح ٢١٨/٥ ، كتاب المكاتبة.

الأول: يحمل على الوجوب، وهو قول عطاء وعكرمة ومسروق واختاره الطبري ، وهو مذهب الظاهرية وقول لأحمد رحمه الله [1].

واستدلوا على الوجوب بأمور:

- الأمر فى الآية وظاهره الوجوب.
- أكد ذلك سبب نزول الآية فقد روى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى، فنزلت : (والذين يبتغون الكتاب) [2].
- وأكد ذلك أيضا ما علقه البخاري عن ابن جريج قال:" أخبرني عطاء أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة-وكان كثير المال- فأبى فانطلق إلى عمر ﷺ، فقال: كاتبه، فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر:(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فكاتبه[3]. قال القرطبي:" قال داود :وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح"[4].

الثانى: أنه محمول على الندب، وهو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، وهو الراجح ومن أدلتهم على صرف الأمر عن الوجوب:

- أن الله عز وجل قيد المكاتبة بشرط علم الخير فى العبد، فقال تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية ، فدل على عدم وجوبه.
- أن مال العبد وإكسابه ملك السيد، ورقبته ملك له ، فإذا قال العبد: خذ كسبى وخلص رقبتى فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه، فكأنه يقول: اعتقنى، وذلك لا يلزم.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦٣٦/٧ المغنى ٤١٠/٩. وقال ابن حجر: وللشافعى قول بالوجوب.

(2) قال ابن حجر: أخرجه ابن السكن في ترجمة صبيح فى الصحابة الفتح ٢٢٠/٥.

(3) فتح البارى ٩٩/٥ كتاب المكاتبة

(4) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٦٣٦/٧

- والإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه أو يعتقه أو يزوجه لم يلزمه ذلك ، فكذلك المكاتبة.
- ولأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض من الطرفين [1].

وأجيب عن أدلة القول الأول بأن الأمر للوجوب إن لم تكن قرينة صارفة وقد وجدت هنا. وأما فعل عمر بضربه لابن سيرين فلا يدل على الوجوب لأنه فعله على وجه النصح لأنس ، أو لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب، ولو كانت لزمت أنسا ﷺ ما أبى ذلك ، فقد عارض عمر أنس ﷺ [2].

قوله تعالى: (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) [3].

اختلف فى الأمر بالإيتاء على قولين:

الأول: أنه للوجوب، وهو قول على ﷺ ومذهب الشافعى وأحمد واستدلوا لذلك بأمور:

- الأمر فى الآية وظاهره الوجوب ولا صارف له عنه .
- أنه قول وفعل عمر ﷺ ، وهذا مؤكد للوجوب فى الآية [4].

والثانى: أن الأمر فى الآية محمول على الندب لا الوجوب وهو مذهب المالكية والحنفية. ومن أدلتهم على ذلك:

- أن الأمر بالكتابة للندب كما سبق ، فكيف يكون الأمر بالإيتاء للوجوب ، فإذا كان الأصل مندوباً فلا يصير الفرع واجباً ، قال ابن العربى: " ولو أن الشافعى حين قال: إن الإيتاء واجب يقول: إن الكتابة واجبة لكان تركيبا حسناً، ولكنه قال : إن الكتابة لا تلزم ، والإيتاء يجب ، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجباً وهذا لا نظير له فضارت دعوة محضة " [5].

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٦٣٧/٧، أحكام القرآن ٣٧٣/٣، التفسير الكبير ٢١٨/٢٣، المغنى ٤١٣/٩ ، نيل الأوطار ٥٣٧/٣.

[2] انظر : فتح البارى كتاب المكاتب ٢٢٠/٥ باب المكاتب ونجومه.

[3] النور : ٣٣

[4] انظر : أحكام القرآن ٣٧٤/٣ .

[5] انظر : أحكام القرآن ٣٧٤/٣ .

- واستدلوا على الندب بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: "أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " [1].
- وبحديث البخارى عن عائشة ﷺ قالت: "أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: أرجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ابتاعى فاعتقى، فإنما الولاء لمن أعتق.." [2]. وجه الاستدلال من الحديث أن رسول ﷺ لم يقل أنها تستحق أن يحط أهلها عنها بعض كتابتها.
- وبالقياس بأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كسائر عقود المعاوضات[3].

فالراجح كونه ندبا وأنه مصروف عن الوجوب بما سبق من أدله ، وأما قول عمر وعلى ﷺ فإنه يدل على استحبابه لا وجوبه . كما أن الخطاب فى الآية محتمل أن يكون موجها لعامة المسلمين أو ولاة الأمر ليعينوا المكاتبين من مال الله سبحانه وهو سهم الزكاة.

حكم *الصلاة والتسليم عليه* ﷺ

قوله تعالى:"إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما"[4].

لا خلاف بين العلماء فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ مطلقاً كما هو ظاهر الأمر فى الآية ونقل ابن القصار وغيره الإجماع على وجوبها فى الجملة، ولكنهم اختلفوا في حال ووقت وجوبها: فقيل: تجب في العمرة مرة ، وقيل: تجب كلما مر ذكره

---

(1) قال الشوكانى:رواه الخمسة إلا النسائى. وفى لفظ لأبى دواد:"المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم " نيل الأوطار ٥٣٤/٣

(2) الفتح كتاب المكاتبة ٢٢٢/٥ باب ما يجوز من شروط المكاتب.

(3) انظر التفسير الكبير ٢٢٠/٢٣، أحكام القرآن ٣٧٤/٣، المغنى ٤٣٤/٩، نيل الأوطار ٥٣٤/٣

(4) الأحزاب : ٥٦

ﷺ، وقيل: في كل مجلس مرة، وقيل في كل دعاء. وذكر ابن حجر أقوالا أخرى في حكمها. [1].

والاحتياط وجوبها كلما مر ذكره ﷺ لظاهر الأمر في الآية، وللأحاديث الواردة في ذلك [2].

وأما حكمها في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: *الأول:* ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى وجوبها واستدلوا لذلك بالآتي:

- ظاهر الأمر في الآية، وهو يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير التشهد، فتكون واجبة فيه.
- أكد الوجوب الأمر في حديث كعب بن عجرة عند البخاري وغيره " قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك ، فكيف نصلي عليك، فقال: قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ..." [3].
- وبمعناه أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم [4]. وزاد ابن خزيمة فيه تعين ذلك في الصلاة: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا "[5].

الثاني: أن الصلاة عليه سنة في الصلاة وليست واجبة، وهو مذهب المالكية والحنفية ومن أدلتهم:

- حديث ابن مسعود في التشهد قال فيه بعد ما علمه التشهد: "إذا فعلت هذا، أو قلت هذا فقد تمت صلاتك... [1] فلم يأمره بالصلاة عليه ، والأمر في الآية لا يختص بفعل الصلاة فهو مطلق .

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٣١٤/٨ ، نيل الأوطار ٧٣٠/١، الفتح كتاب الدعوات ١٥٦/١١.

[2] انظر ما جمعه ابن كثير في ذلك٥٠٨/٣ منها حديث البزار: " رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على" ورجاله ثقاب كما قال العراقي.

[3] الفتح كتاب التفسير ٣٩٢/٨.

[4] صحيح مسلم شرح النووي ٤٦٠/٢ كتاب الصلاة.

[5] سبل السلام ٣٢٥/١، صحيح مسلم شرح النووي ١٥٦/١، ورواه النسائي وأحمد وغيرهما وصححه الحاكم والبيهقي والنووي ، كما ذكر ابن حجر والشوكاني.

- ما روى كثير من من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بالتشهد فى الصلاة،ولم ينقلوا الصلوات الإبراهيمية عنه فى صيغ التشهد ورجح ذلك الشوكانى من المتأخرين[2]، والراجح القول الأول لظاهر الأمر فى الآية، وتعيين الحديث لكونه فى الصلاة.

قال ابن كثير: " قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ فى الصلاة كما هو ظاهر الآية ، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله، ومن التابعين الشعبى وأبو جعفر الباقر وغيرهم، وإليه وذهب الشافعى " [3].

ورجحه ابن العربى مع أنه مالكى فقال بعدما نقل القولين : "والصحيح ما قاله ابن المواز للحديث الصحيح : "إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها، فتعينا كيفية ووقتا" [4].

حكم الإشهاد في الطلاق والفرقة

قوله تعالى:(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ..) [5].

اختلف الفقهاء فى الأمر بالإشهاد على قولين:

الأول: أنه واجب فى الرجعة مندوب إليه فى الطلاق، وهو قول للشافعى ولأحمد رحمهما الله، ومن أدلتهم على ذلك:

- الأمر فى الآية وظاهرة الوجوب.
- ومن الأثر ما رواه أبو داود وغيره عن عمران بن خصين : " أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال:

---

(1) ذكر الحفاظ أن هذه الزيادة مدرجة من قول ابن مسعود ﷺ ، قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، نيل الأوطار ٧٥٢/١.

(2) انظر المغنى ٥٤٢/١ ، نيل الأوطار ٧٣٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٣١٤/٨.

(3) تفسير القرآن العظيم ٥٠٨/٣.

(4) أحكام القرآن ٥٩٨/٣.

(5) الطلاق: ٢.

طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)[1].

- ومن النظر أنه استباحة بضع مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح [2].

الثاني: أنه مندوب إليه في الرجعة والطلاق وهو قول جمهور الفقهاء ، ومن أدلتهم على صرف الأمر عن الوجوب:

- أنه وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، والرجعة قرينته في الآية فلا يجب فيها كما لا يجب فيه.
- ومن السنة حديث ابن عمر في الصحيح عندما طلق امرأته فإن فيه أنه قال ﷺ : "مره فليراجعها"[3]. ولم يذكر فيه الإشهاد .
- وأنه لما كانت الفرقة حقا للزوج، وجازت بغير إشهاد، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره. وكانت الرجعة أيضا حقا له، وجب أن تجوز بغير إشهاد.
- بالقياس على سائر الحقوق التي يقبضها الإنسان فإنه لا يجب فيها الإشهاد، فكذلك الرجعة، فالقياس صارف للأمر في الآية إلى الندب [4].

قال الرازي: قيل : فائدة الإشهاد أن لا يقع بينها التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث. وقيل : الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجا آخر "[5].

وقال ابن العربي مرجحا للندب : "وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد ، ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح ، بل نقول إنه موضوع للتوثق " [6].

---

[1] رواه أبو داود وابن حاجة وغيرهما نيل الأوطار ٧١٦/٣، ورد ذلك بأنه قول صحابي في حكم اجتهادي .

[2] انظر المغني ٢٨٢/٧ ورد ذلك بأنه قياس مع الفارق بأن الرجعية مازالت في حكم الزوجة بالعقد السابق ، فخالف ابتداء النكاح.

[3] رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار ٦٨٠/٣.

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن ٦٦٣٧١٠، المغني ٢٨٢/٧ ، بداية المجتهد ١٥٦/٢.

[5] التفسير الكبير ٣٤/٣.

[6] أحكام القرآن ٢٧٤/٤.

ونظرا لقلة الأديان وتغير الأحوال ينبغي للزوج أن يشهد على الطلاق و الرجعة خشية أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن إثباتها مما يؤدى إلى ضياع الحقوق والله أعلم.

مصـــادر البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكى ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أحاكم الأسرة في الشريعة الإسلامية د/ زكريا البرى ، ط النهضة العربية.

٣- الإحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدى ، ط بدون.

٤- أحكام القرآن لابن العربي ، ط دار المنار.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للعلامة محمد بن على الشوكانى ، ط مؤسسة الكتب الثقافية .

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطى ، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٧- الأمر والنهى ، د/ على مصطفى رمضان، ط دار الهدى للطباعة.

٨- البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف أبى حيان الأندلسي ، ط دار الفكر للطباعة .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي ، ط المكتبة التوفيقية.

١٠- تفسير آيات الأحكام لمحمد بن على الصابوني ، ط مكتبة الغزالى ، دمشق.

١١- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط مكتبة التراث الإسلامي.

١٢- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى ، ط المكتبة التجارية .

١٣- التوضيح والتلويح للتفتازانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤- جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام ابن جرير الطبري ، ط دار الفكر للطباعة .

١٥- الجامع لأحكام القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط دار الريان للتراث.

١٦- دراسات في الأحوال الشخصية ، د/محمد بلتاجى ، ط مكتبة الشباب، القاهرة .

١٧- زاد المسير في علم التفسير لأبى الفرج ابن الجوزى، ط ، دار الفكر للطباعة.

١٨- روح المعانـي فـي تفسـير القـرآن العظـيم للعلامـة محمـد الألوسـى ، ط ، دار الفكـر للطباعة.

١٩- سبل السلام شرح بلوم المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى، ط دار الحديث ، القاهرة.

٢٠- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام، السندى ، ط مكتبة المؤيد الرياض السعودية.
٢١- صحيح مسلم شرح النووي ، ط دار الغد العربى
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ، ط دار الريان للتراث .
٢٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشرى .ط
٢٤- كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبى زيد القيروانى وحاشية الشيخ على العدوى المالكي ، ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
٢٥- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصبهانى ، ط مكتبة الأنجلو المصرية
٢٦- المغنى لابن قدامة ، ط مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن على الشوكانى ، ط مكتبة الثقافة الدينية.
٢٩- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغينانى ، ط المكتبة التوفيقية.